

الذخيرة

واﻻﻋﻄﻴﻦ زﻳﺪا أو عمرا أو خالدا إلا زﻳﺪا فإن فﻴﻪ إﺑﻄﺎل حﻛﻢ زﻳﺪ وهو منصوص ﻋﻠﻴﻪ
وبﺧﻼف ما اندرج مع المخصوص ضمنا وقال القاضي ﻳﺠوز ﻋﻨﺪنا استثناء شطر الشﻴﺌ وأكثره
والاستثناء ﻋﻨﺪنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ﺧﻼفا لـ ح البﺣﺚ الثﺎﻧﻲ فﻲ الاستثناء
المجازي وفي الكتاب من حلف بأسماء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ أو بصفاتہ العلی أو نذر نذرا لا مخرج له
وقال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ فإن أراد الاستثناء انحلت ﻳﻤﻴﻨﻪ أو التبرک لقوله تعالى ولا قولن لشيء إنﻱ
فاعل ذلك غدا إلا أن ﻳﺸﺎء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ الكهف فﻴﻤﻴﻨﻪ منعقدة وﻳﻜﻔﻲ حدوث القصد إلیه بعد اللفظ إذا
وصله بالﻳﻤﻴﻦ وإلا فلا ولا تكفي فﻴﻪ النية بل لا بد من التلطف وفي أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام
من حلف فقال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ لم یحنث وفي الجلاب إن قطعه بسعال أو عطاس أو ثناؤب لم یضره
ووافقنا الأمة ﻋﻠﻲ وجوب الاتصال وعن ابن حنبل أيضا ﻳﺠوز الانفصال ما لم یطل وقال بعض
أصحابه ما دام فی المجلس لما فی أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام واﻻﻋﺰون قریشا ثم سکت ثم
قال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ وجوابه أنه أدب لأجل الﻳﻤﻴﻦ لقوله تعالى واذکر ربک إذا نسیت الكهف قواعد
کل متکلم له عرف یحمل لفظه ﻋﻠﻲ عرفه فی الشرعیات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات
والشرع له فی الحلف نوعی شرع له واختص به فهو عرفه وهو الحلف باﻟﻌﺎﻟﻲ وصفاتہ العلی
فیختص قوله ﻋﻠﻴﻪ السلام من حلف واستثنى به ولا یتعدى إلى الطلاق والعناق والنذور ﺧﻼفا